

المجموع

فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فإن لم يترجع له أحد الطرفين بنى على اليقين هذا إذا تكرر منه الشك فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليمين وابن بحنة فقال إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليمين وإن كان نقصا فقبله لحديث ابن بحنة وأما أحمد فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسما أحدهما يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام والثاني يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمع إلى المبين وقال البيان إنما هو في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها وأما السجود في حديث ذي اليمين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا ولا يبعد هذا فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وباقي التوفيق فرع في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعه و مالك والثوري وقال الأوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ أبو حامد